الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: 311824

تاريخ القرار: 14 جويلية 2014

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّها: ، مقره بشارع ، قابس، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ، الكائن بنهج ، قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 فيفري 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311824 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 10 ديسمبر 2010 في القضيّة عدد458 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطّلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2003 إلى موفى سنة 2006، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/111 بتاريخ 26 جانفي 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 54.876,536 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بقابس التّي أصدرت حكما بتاريخ 12 أكتوبر

2009 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد2009/111 الصادر بتاريخ 26 جانفي 2009 فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 23 فيفـــري 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن قواعد التوظيف في قضية الحـــال التي اعتمدتها مصالح الجباية لا تهم سوى مصالح الخصوم الشخصية وبالتالي فإن إجراءات التوظيف لا يترتـــب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل وقد تمســك المعني بالأمر في قضية الحال أمام المحكمة الإبتدائية ببطلان أسس التوظيف الـــتي اعتمـــدتها الإدارة وبضـــرورة مراجعتها طبقا لما رآه صالحا وما قدمه للمحكمة وأن الأمر يتعلق بمدى تقديم الحجة المعاكسة من قبل المعـــني بالأمر وطالما كان الأمر كذلك أي أنه منح كل الضمانات للدفاع عن حقوقه فإنه لا مجال للحديث عن ضرر قد لحقه ومن جهة أخرى على فرض وجود ضرر قد لحق المعني بالأمر فإنه كان عليه إثارته بنفسه قبل الخوض في الأصل ومنذ أول وهلة وهو ما لم يحصل في قضية الحال وإضافة إلى ذلك فإنه لا وجود لنص بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على بطلان إجراءات المراجعة الأولية أو المعمقة إذا كان ســـبب الخـــلاف أســـس التوظيف المعتمدة والتي لا تمت بصلة إلى قواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية حتى تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها مثلما فعلت المحكمة الإبتدائية في قضية الحال وأيدتها محكمة الإستئناف بقـــابس المطعـــون في قرارها.

ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه يخـــول لمصـــالح الجبايـــة مراجعة التصاريح المودعة بصفة تلقائية كلما تبين لها عدم صحة العناصر المضمنة بها والإستناد إلـــى الوثـــائق والمعلومات المتوفرة لديها والمقصود بالمعلومات هو كل معلومة أو دليل أو مؤشر يدل دلالة قاطعة إلى عـــدم نزاهة العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة بصفة تلقائية و لم تعتمد مصالح الجباية على قرائن قانونيـــة أو فعليـــة مثلما ورد في الحكم وقد اعتمدت مصالح الجباية على مؤشرات ومعدلات تتماشى مع طبيعة النشاط وموقـــع النشاط إذ تم الإعتماد على معدل 80 ليلة عمل فعلي في السنة باعتبار أن فترة العمل الفعلي لقاعة الأفراح تمتد من شهر ماي إلى شهر سبتمبر واعتماد معين كراء الليلة الواحدة قدره 450 دينارا حسبما هو معمول به في الجهة واعتماد نسبة 70% كربح صافي من رقم المعاملات المعدل باعتبار أن المداخيل المتأتية من كراء قاعـــة

الأفراح تصنف من قبيل المداخيل العقارية وان كل المؤشرات والمعدلات التي استندت إليها مصالح الجباية في عملية التوظيف تعتبر كافية ومن قبيل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية لتفنيد العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة من قبل المعني بالأمر.وطالما تمكن المعني من ضمان حقه في الدفاع وتقديم حججه خاصة وقد قدم وثيقة تتضمن عدد رخص الأفراح التي أسندت لحرفائه وبالتالي كان على المحكمة أن تناقش دفوعات مصالح الجباية المتعلقة باصل النزاع لا أن تقضي بتأييد الحكم الإبتدائي.وطالما لم يحصر الفصل 37 عبارة "كل المعلومات" في أشياء محددة بذاتها فإنه يحق لمصالح الجباية الإعتماد على كل الأدلة والمعطيات والمؤشرات التي يؤخذ فيها بعين الإعتبار ما هو متداول حسب طبيعة النشاط بجهة معينة على أن تكون من قبيل المعلومات التي يمكن دحضها بالحجة المعاكسة مثلما تتطلبه طبيعة النزاع وهو أمر لا تنفيه مصالح الجباية لأنه يكفي أن يقدم المطالب بالأداء سواء في الطور الإداري أو في طور النزاع ما يقيم الدليل على صحة دفوعاته حتى يتم أخذه بعين الإعتبار وهو ما أكدته المحكمة الإدارية.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المعني بالأمر لم يتمسك بأي خلل إجرائي شاب عملية توظيف الأداء وذلك لإيمانه بضمان حقه في الدفاع لأن طلباته تمحورت حول الحط من مبلغ التوظيف المضمن بقرار التوظيف الإجباري وقد تركت المحكمة الإبتدائية الدفوعات الأصلية التي تمسك بها المعني بالأمر وتزيدت عما ورد بعريضة الدعوى وحلت محل المعني بالأمر لتضيف دفعا أثارته من تلقاء نفسها وتؤسس عليه قضاءها كما لو كان الأمر يتعلق بالنظام العام. وفي تغيير أسباب الدعوى من قبل المحكمة الإبتدائية وتأييدها من قبل محكمة الإستئناف بقابس تكون هذه الأخيرة قد كونت حجة للخصم تمثلت آثارها في إعفاء المطالب بالأداء من الأداء الموظف عليه وهضم حق الإدارة.

رابعا: تجاوز السلطة بمقولة أن المحكمة الإبتدائية تركت مطالب وطعون الأطراف جانبا وقضت من تلقاء نفسها بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء معللة موقفها بأن مصالح الجباية قد اعتمدت في المراجعة الأولية على القرائن القانونية والفعلية وهو ما لا تخوله أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأيدت محكمة الإستئناف هذا الموقف. وطالما يتضح من دفوعات المعني بالأمر والتي تندرج في باب الضمانات المخولة له في الدفاع ومنذ الطور الإبتدائي تمسك بتفنيد ما توصلت إليه مصالح الجباية مقدما ما رآه صالحا لذلك وهو ما يحمل على أنه مارس حقه في الدفاع وانصبت دفوعاته حول أصل النزاع وطالب بصفة صريحة بضرورة مراجعة أسس التوظيف والنظر في مسألة التقادم والحط من مبلغ الأداء المضمن بقرار التوظيف الإجباري ومهما يكن من أمر فإن ما طلبه المعني يدخل في باب إثبات الشطط في التوظيف دون إعفائه كليا من الأداء المضمن

بقرار التوظيف مثلما توصلت إليه المحكمة الإبتدائية دون طلب صريح من المطالب بالأداء وأيدها في ذلك محكمة الإستئناف.

خامسا: تحريف الوقائع بمقولة أن الأسس التي اعتمدها الإدارة هي من قبيل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية لأنها من قبيل الدلائل والمؤشرات حسب طبيعة النشاط وموقع النشاط ومعينات الكراء المتعامل بها بالجهة وأن اعتماد مصالح الجباية لمعين كراء قدره 450 دينارا هو حقيقة فعلية وربما تكون حقيقة نسبية إذا ما فندها المعني بالأمر بوثائق كعقود الكراء وبالتالي ليست قرينة مثلما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه وأن اعتماد عدد 80 ليلة في السنة ليس بقرينة وإنما هو معدل يمكن أن يكون نسبيا أيضا إذا ما فنده المعني بالأمر بمؤيدات سليمة وأن اعتماد مصالح الجباية أيضا على نسبة ربح صافي تساوي 70% كان قريبا من الواقع خاصة وأن المداخيل المتأتية من كراء قاعة الأفراح تعد من قبيل المداخيل العقارية وبالتالي لا يمكن اعتبار تلك النسبة بمثابة القرينة:

وبعد الإطلاع على تقرير محامي المعقب ضده المقدم بتاريخ 2 أفريل 2011 في الرد على المستندات والمتضمن طلب رفض التعقيب استنادا بالخصوص إلى أن الإدارة قد تجاوزت التصاريح الموجودة لديها والمعلومات التي بحوزتها لتعتمد على القرائن القانونية والفعلية وفي ذلك خرق للفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن ما قضت به محكمتي الأصل فيه تطبيق سليم للقانون وأضاف محامي المعقب ضده من جهة أخرى أن ما اعتبرته الإدارة قرائن قانونية وفعلية أثبت المعقب مخالفتها للواقع إذ قدم قائمة اسمية مسلمة من بلدية قابس يتأكد من خلالها بأن الأيام المقضات لا تتعدى ثمانية وعشون ليلة بالنسبة لسنة 2006 وتسعة وعشرون ليلة بالنسبة لسنة 2005 .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ماي 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك و لم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعنين الأول والثالث المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 12 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مجتمعين لوحدة القول فيهما.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن قواعد التوظيف في قضية الحال التي اعتمدتها مصالح الجباية لا تهم سوى مصالح الخصوم الشخصية وبالتالي فإن إجراءات التوظيف لا يترتب عليها البطلان إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل وقد تمسك المعني بالأمر في قضية الحال أمام المحكمة الإبتدائية ببطلان أسس التوظيف التي اعتمدتها الإدارة وبضرورة مراجعتها طبقا لما رآه صالحا وما قدمه للمحكمة وأن الأمر يتعلق بمدى تقديم الحجة المعاكسة من قبل المعني بالأمر وطالما كان الأمر كذلك أي أنه منح كل الضمانات للدفاع عن حقوقه فإنه لا مجال للحديث عن ضرر قد لحقه ومن جهة أخرى على فرض وجود ضرر قد لحق المعني بالأمر فإنه كان عليه إثارته بنفسه قبل الخوض في الأصل ومنذ أول وهلة وهو ما لم يحصل في قضية الحال وإضافة إلى ذلك فإنه لا وجود لنص بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على بطلان إجراءات المراجعة الأولية أو المعمقة إذا كان سبب الخلاف أسس التوظيف المعتمدة والتي لا تمت بصلة إلى قواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية حتى تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها مثلما فعلت المحكمة الإبتدائية في قضية الحال وأيدتها محكمة الإستئناف. كما تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المعني بالأمر لم يتمسك بأي خلل إجرائي شاب عملية توظيف الأداء وذلك لإيمانه بضمان حقه في الدفاع لأن طلباته تمحورت حول

الحط من مبلغ التوظيف المضمن بقرار التوظيف الإجباري وقد تركت المحكمة الإبتدائية الدفوعات الأصلية التي تمسك بها المعني بالأمر وتزيدت عما ورد بعريضة الدعوى وحلت محل المعني بالأمر لتضيف دفعا أثارتـــه مـــن تلقاء نفسها وتؤسس عليه قضاءها كما لو كان الأمر يتعلق بالنظام العام. وفي تغيير أسباب الدعوى من قبـــل المحكمة الإبتدائية وتأييدها من قبل محكمة الإستئناف بقابس تكون هذه الأخيرة قد كونت حجة للخصم تمثلت آثارها في إعفاء المطالب بالأداء من الأداء الموظف عليه وهضم حق الإدارة.

وحيث اقتضى الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه ليس على المحكمة تكـــوين أو إتمـــام أو إحضار حجج الخصوم واقتضى الفصل 14 من نفس المجلة من جهة أخرى أنه يكون الإجراء باطلا إذا نـــص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث لئن لم يسبق لإدارة الجباية التمسك أمام محكمة الإستئناف بمسألة مدى جواز إستناد محكمة البداية تلقائيا إلى الخلل في إجراءات التوظيف رغم علما بذلك منذ صدور الحكم الإبتدائي فإنه تبين أن محكمة البداية قد أقرت، في غياب أسانيد طرفي النزاع، باندراج المراقبة الجبائية على المطالب بالأداء في نطاق المراجعة المعمقة وليس في نطاق المراجعة الأولية وبذلك تكون قد أثارت من تلقاء نفسها أمرا لا يهم النظام العام وما كـــان عليها إثارته من تلقاء نفسها وإلا عد ذلك بمثابة إتمام حجج الخصوم وخرقت بالتالي الفصل 12 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية المبين أعلاه ويجوز التمسك بما أثارته المعقبة صلب المطعنين الراهنين ولو لأول مرة في الطور التعقيبي، لذا فقد اتجه قبولهما.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

حيث تمسكت المعقبة بسوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه يخول لمصالح الجباية مراجعة التصاريح المودعة بصفة تلقائية كلما تبين لها عدم صحة العناصر المضمنة بها والإســـتناد إلى الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها والمقصود بالمعلومات هو كل معلومة أو دليل أو مؤشر يدل دلالة قاطعة إلى عدم نزاهة العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة بصفة تلقائية ولم تعتمد مصالح الجباية على قرائن قانونية أو فعلية مثلما ورد بالحكم وقد اعتمدت مصالح الجباية على مؤشرات ومعدلات تتماشى مع طبيعة النشاط وموقع النشاط إذ تم الإعتماد على معدل 80 ليلة عمل فعلي في السنة باعتبار أن فترة العمل الفعلي لقاعة الأفراح تمتد من شهر ماي إلى شهر سبتمبر واعتماد معين كراء الليلة الواحدة قدره 450 دينارا حسبما هو معمول به في الجهة واعتماد نسبة 70% كربح صافي من رقم المعاملات المعدل باعتبار أن المداخيل المتأتية من كراء قاعـــة

الأفراح تصنف من قبيل المداخيل العقارية وان كل المؤشرات والمعدلات التي استندت إليها مصالح الجباية في عملية التوظيف تعتبر دلائل كافية ومن قبيل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية لتفنيد العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة من قبل المعني بالأمر.وطالما تمكن المعني من ضمان حقه في الدفاع وتقديم حججه خاصة وقد قدم وثيقة تتضمن عدد رخص الأفراح التي أسندت لحرفائه وبالتالي كان على المحكمة أن تناقش دفوعات مصالح الجباية المتعلقة بأصل النزاع لا أن تقضي بتأييد الحكم الإبتدائي.وطالما لم يحصر الفصل 37 عبارة "كل المعلومات" في أشياء محددة بذاتها فإنه يحق لمصالح الجباية الإعتماد على كل الأدلة والمعطيات والمؤشرات التي يؤخذ فيها بعين الإعتبار ما هو متداول حسب طبيعة النشاط بجهة معينة على أن تكون من قبيل المعلومات التي يمكن دحضها بالحجة المعاكسة مثلما تتطلبه طبيعة النزاع وهو أمر لا تنفيه مصالح الجباية لأنه يكفي أن يقدم المطالب بالأداء سواء في الطور الإداري أو في طور النزاع ما يقيم الدليل على صحة دفوعاته حتى يتم أخذه بعين الإعتبار وصرما أكدته المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 479 من مجلة الإلتزامات والعقود أن القرائن هي ما يستدل بها القانون أو الحاكم على أشياء مجهولة.

وحيث أن القرائن الواقعية التي استدلت بها مصالح الجباية لتحديد الأداء المستوجب وذلك باعتمادها على معدل 80 ليلة عمل فعلي في السنة و معين كراء الليلة قدره 450 دينارا واعتماد نسبة 70% كربح صافي من رقم المعاملات المعدل لتفنيد العناصر المضمنة بالتصاريح المودعة من قبل المعني بالأمر، هي من القرائن الواقعية التي يجوز اعتمادها في المراجعة المعمقة استنادا إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس في المراجعة الأولية ولا يمكن إدراجها تحت صنف المعلومات الواردة في الفصل 37 من نفس المجلة التي يجوز اعتمادها في المراجعة الأولية.

وحيث فضلا عن ذلك فإن الإدارة في طور التقاضي لدى قاضي الأصل سلمت بأن ما اعتمدت عليه هو من باب الإعتماد على القرائن مما يتعين معه رفض المطعن الراهن.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بتجاوز السلطة.

حيث تمسكت المعقبة بتجاوز السلطة بمقولة أن المحكمة الإبتدائية تركت مطالب وطعون الأطراف جانبا وقضت من تلقاء نفسها بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء معللة موقفها بأن مصالح الجباية قد اعتمدت في المراجعة الأولية للمعني على القرائن القانونية والفعلية وهو ما لا تخوله أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأيدت محكمة الإستئناف هذا الموقف. وطالما يتضح من دفوعات المعني بالأمر والتي تندرج

في باب الضمانات المخولة له في الدفاع ومنذ الطور الإبتدائي تمسك بتفنيد ما توصلت إليه مصالح الجباية مقدما ما رآه صالحا لذلك وهو ما يحمل على أنه مارس حقه في الدفاع وانصبت دفوعاته حول أصل النزاع وطالب بصفة صريحة بضرورة مراجعة أسس التوظيف والنظر في مسألة التقادم والحط من مبلغ الأداء المضمن بقرار التوظيف الإجباري ومهما يكن من أمر فإن ما طلبه المعني يدخل في باب إثبات الشطط في التوظيف دون إعفائه كليا من الأداء المضمن بقرار التوظيف مثلما توصلت إليه المحكمة الإبتدائية دون طلب صريح من المطالب بالأداء وأيدتها في ذلك محكمة الإستئناف.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عيب تجاوز السلطة أو يفترض تجاوز القاضي لصلاحياته بصورة جلية كأن يخرق مبدأ تفريق جهازي القضاء الإداري والعدلي أو أن يعتدي على صلاحيات السلطة التشريعية أو أن يقضي بأكثر مما طلب منه..

وحيث يتبين من أوراق الملف أن محامي المطالب بالأداء طلب في الطور الإبتدائي الرجوع في قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء جميع نتائجه القانونية.

وحيث أن المحكمة الإبتدائية بقابس قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وأقرت محكمة الإستئناف ذلك الحكم في ضوء المستندات التي قدمتها إدارة الجباية وبالتالي لا يوجد أي وجه لتجاوز السلطة في الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

رابعا: عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع.

حيث تمسكت المعقبة بتحريف الوقائع بمقولة أن الأسس التي اعتمدتها الإدارة هي من قبيل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية لأنها من قبيل الدلائل والمؤشرات حسب طبيعة النشاط وموقع النشاط ومعينات الكراء المتعامل بها بالجهة وأن اعتماد مصالح الجباية لمعين كراء قدره 450 دينارا هو حقيقة فعلية وربما تكون حقيقة نسبية إذا ما فندها المعني بالأمر بوثائق كعقود الكراء وبالتالي ليست قرينة مثلما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه وأن اعتماد عدد 80 ليلة في السنة ليس بقرينة وإنما هو معدل يمكن أن يكون نسبيا أيضا إذا ما فنده المعني بالأمر بمؤيدات سليمة وأن اعتماد مصالح الجباية أيضا على نسبة ربح صافي تساوي 70% قريبا من الواقع خاصة وأن المداخيل المتأتية من كراء قاعة الأفراح تعد من قبيل المداخيل العقارية وبالتالي لا يمكن اعتبار تلك النسبة بمثابة القرينة.

وحيث ينص الفصل 72 (جديد) من قانون المحكمة على أن تقتصر الجلسة العامة على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل.

وخيث ينص الفصل 76 مكرر من نفس القانون على أن تنظر الدوائر التعقيبية في مطلب التعقيب وفق القواعد المقرّرة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة.

وحيث لم يسبق للمعقبة أن عابت على محكمة الموضوع وصفها الدلائل والمؤشرات التي اعتمدتها بالقرينة على معنى الفصل 37 من مجلة الإجراءات الحقوق والإجراءات الجبائية بل بالعكس من ذلك ومن باب التزيد، فقد تمسكت في الطور الإستئنافي واجتهدت في الدفاع عن حقها وتبريره في الإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية ولو تعلق الأمر بالمراجعة الأولية، لذا فقد اتجه رفض هذا المطعن شكلا

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضـــية علـــى محكمـــة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

عبد السّلام المهدي قريصيعة

المستشار المقرّر

طارق الحرابي

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي